

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-418 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية النزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وكفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في مجال النزاعات الجماعية للعمل وكذا تنظيمهما وسيرهما، تطبيقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

الفصل الأول

تشكيلة وكفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، من عدد متساو من الأعضاء الدائمين والأعضاء الإضافيين، وتتكون مما يأتي :

- أربعة (4) أعضاء يمثلون القطاعات الوزارية المكلفة بالعدل والداخلية والمالية والعمل،
 - عضو (1) يمثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - خمسة (5) أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني،
 - خمسة (5) أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني.
- يرأس اللجنة الوطنية قاضٍ لدى المحكمة العليا يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.

المادة 3 : يعيّن ممثلو العمال وممثلو المستخدمين في اللجنة الوطنية من طرف المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يحدد طرفا النزاع والوسيط موضوع الوساطة وكيفياتها وشروط دفع الأتعاب، لا سيما على أساس ساعي أو يومي أو المهمة بأكملها.

المادة 23 : يتعيّن على طرفي النزاع أداء أتعاب الوسيط في الآجال المحددة في الاتفاق المكتوب المبرم بينهما.

المادة 24 : تُقسّم أتعاب الوسيط بالتساوي بين طرفي النزاع الجماعي للعمل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

في حالة عدم وجود منظمة نقابية تمثيلية وانتخاب ممثلين للعمل، يتحمل المستخدم أتعاب الوسيط.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-364 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد تشكيلة وكفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في مجال النزاعات الجماعية للعمل، وكذا تنظيمهما وسيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، لا سيما المواد 71 إلى 77 منه،

المادة 9 : تتنافي ممارسة عهدة في اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية مع ممارسة مهمة الوسيط في مجال النزاعات الجماعية للعمل.

المادة 10 : يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية أمام الجهة القضائية المعينون في دائرة اختصاصها الإقليمي، اليمين القانونية الآتي نصها :

" **بسم الله الرحمن الرحيم،**

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكرم سرّها وأن أسلك في كل الظروف سلوك المحكمّ النزيب والوفى لمبادئ القانون في مجال الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها،

والله على ما أقول شهيد "

المادة 11 : يفقد عضو اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية عضويته في الحالات الآتية :

- الوفاة،
- التقاعد،
- إنهاء المهام في الوظيفة أو الاستقالة منها،
- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 أعلاه،

- فقدان صفة العضو الممثل للعمال أو للمستخدمين،
- حل المنظمة النقابية الممثلة في اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم.

يستبدل العضو، في حالة فقدان عضويته في اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، حسب الحالة، بالعضو الإضافي إلى غاية انقضاء مدة عهدة هاتين اللجنتين، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنظيم وسير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم

المادة 12 : تكلف اللجنة الوطنية بالبت في النزاعات الجماعية للعمل التي تخصّ المستخدمين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب، وكذا النزاعات الجماعية للعمل التي تمتد إلى عدة ولايات أو إلى كامل التراب الوطني، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الوطنية على مستوى المحكمة العليا.

تزود اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بأمانة تقنية تضمنها مصالح المحكمة العليا، ويتم اختيار أعضائها من أمناء ضبط هذه المحكمة.

تكلف الأمانة التقنية بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى اللجنة الوطنية، وتحضير وتنظيم اجتماعاتها.

المادة 4 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية، بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، بناءً على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها، وذلك لعهددة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

ويجب مباشرة إجراءات تجديد أعضاء اللجنة الوطنية قبل نهاية العضوية بثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الولائية للتحكيم التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" من عدد متساوٍ من الأعضاء الدائمين والأعضاء الإضافيين، وتتكون مما يأتي :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الإدارة المحلية : مدير التنظيم والشؤون العامة، والمدير الولائي للتشغيل، والمدير الولائي للتجارة،

- عضو (1) يمثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على المستوى المحلي،

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على صعيد الولاية،

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على صعيد الولاية.

يرأس اللجنة الولائية قاضٍ من المجلس القضائي المختص إقليمياً يعينه رئيس هذا المجلس.

المادة 6 : يعيّن ممثلو العمال وممثلو المستخدمين في اللجنة الولائية من طرف المنظمات النقابية للعمال والمنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على صعيد الولاية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الولائية، بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بناءً على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها، وذلك لعهددة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

ويجب مباشرة إجراءات تجديد أعضاء اللجنة الولائية قبل نهاية العضوية بثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : يتم انتقاء أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية المذكورتين في أحكام المادتين 2 و5 أعلاه، على أساس خبرتهم المثبتة وكفاءتهم في التحكيم، من بين الشخصيات التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكون لهم مستوى دراسات عليا، وعلى الأقل خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

- ألا يكونوا موضوع إدانة جزائية تتنافى مع ممارسة مهامهم.

يجب أن يتحلّى الأعضاء المعينون في اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية بالاستقلالية والنزاهة والحياد تجاه طرفي النزاع الجماعي للعمل.

المادة 14 : تكلف اللجنة الولائية بالبت في النزاعات الجماعية للعمل التي تخص المستخدمين المشغلين في إقليم الولاية وأولئك الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب، وكذا النزاعات الجماعية للعمل الموجودة على مستوى الولاية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تجتمع اللجنة الولائية على مستوى المجلس القضائي المختص إقليمياً.

وتزود اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بأمانة تقنية تضمنها مصالح المجلس القضائي، ويتم اختيار أعضائها من أمناء ضبط هذا المجلس.

تكلف الأمانة التقنية بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى اللجنة الولائية، وتحضير وتنظيم اجتماعاتها.

المادة 16 : تعد اللجنة الوطنية واللجنة الولائية نظاميهما الداخلي، وتصادقان عليهما.

كما تعدان تقريراً سنوياً عن نشاطاتهما.

المادة 17 : يمكن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية القيام بالتحريات اللازمة لإنجاز مهامهما.

يمكن كلاً من اللجنتين الاستعانة بأي شخص ذي خبرة ومؤهلات وكفاءة مطلوبة تراه مفيداً لأشغالها.

المادة 18 : يتم إخطار اللجنة الوطنية واللجنة الولائية بعريضة مكتوبة وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد 70 و 71 و 72 و 75 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

يجب أن تتضمن العريضة المسائل محل النزاع الجماعي للعمل والمواقف المعبر عنها من الطرفين بشأنها، وكذا توضيحاً للضرورات القصوى الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر إخطار اللجنة.

المادة 19 : يعيّن رئيس اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم من بين أعضاء اللجنة المعنية مقرراً لكل نزاع جماعي للعمل في غضون الأيام الثلاثة (3) المالية لإيداع العريضة.

المادة 20 : تتلقى اللجنة الوطنية واللجنة الولائية الوثائق والمعلومات من الأطراف ومن جميع الهيئات الأخرى التي تتعلق بالنزاع الجماعي للعمل المعروض عليهما.

المادة 21 : يدرس المقرر مدى قبول العريضة بالنظر إلى الأسباب التي تستند إليها، وبعد سماع، عند الضرورة، ممثلي العمال المعنيين والمستخدم المعني.

المادة 22 : بعد قبول العريضة، يدرس المقرر بعناية الوثائق ذات الصلة التي قدمها الطرفان المتنازعان ويُعدّ تقريراً مفصلاً يتضمن ملخصاً موضوعياً للحجج المقدمة من الطرفين، استناداً إلى الملفات التي أُعدت من قبل الأمانة التقنية وفقاً لأحكام المادتين 13 و 15 أعلاه.

المادة 23 : تعقد اللجنة الوطنية واللجنة الولائية اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية حسب الاحتياجات وحجم العمل، بناء على استدعاء من رئيسيهما خلال خمسة عشر (15) يوم عمل، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع بحضور ثلثي (3/2) أعضائهما على الأقل.

المادة 24 : تقرّر اللجنة الوطنية واللجنة الولائية في النزاع الجماعي للعمل، بناء على عناصر الملف المعروض عليهما.

المادة 25 : تصدر اللجنة الوطنية قراراتها التحكيمية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل، وتصدر اللجنة الولائية قراراتها التحكيمية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ المثول طرفي النزاع الجماعي للعمل أمامهما، في المسائل المذكورة في محضر عدم المصالحة أو في محضر معاينة فشل الوساطة، وفقاً لأحكام المواد 12 و 18 و 33 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : إذا لم يحضر طرفاً النزاع الجماعي للعمل أو أحدهما، يتم استدعاءهما من طرف رئيس اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، حسب الحالة، لاجتماع ثان في غضون ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تبت هاتان اللجنتان في النزاع الجماعي للعمل.

المادة 27 : يعيّن كل شخص معنوي يكون طرفاً في النزاع الجماعي للعمل ممثلاً عنه مفوضاً قانوناً.

المادة 28 : يحضر طرفاً النزاع الجماعي للعمل شخصياً أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، وفي حالة وجود مانع، يمكن تمثيل طرفي النزاع من قبل أشخاص مفوضين قانوناً.

المادة 29 : إذا لم يحضر طرفاً النزاع الجماعي للعمل أو أحدهما، يتم استدعاءهما من طرف رئيس اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، حسب الحالة، لاجتماع ثان في غضون ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تبت هاتان اللجنتان في النزاع الجماعي للعمل.

المادة 30 : يدرس المقرر مدى قبول العريضة بالنظر إلى الأسباب التي تستند إليها، وبعد سماع، عند الضرورة، ممثلي العمال المعنيين والمستخدم المعني.

المادة 31 : بعد قبول العريضة، يدرس المقرر بعناية الوثائق ذات الصلة التي قدمها الطرفان المتنازعان ويُعدّ تقريراً مفصلاً يتضمن ملخصاً موضوعياً للحجج المقدمة من الطرفين، استناداً إلى الملفات التي أُعدت من قبل الأمانة التقنية وفقاً لأحكام المادتين 13 و 15 أعلاه.

المادة 32 : تصدر اللجنة الوطنية قراراتها التحكيمية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل، وتصدر اللجنة الولائية قراراتها التحكيمية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ المثول طرفي النزاع الجماعي للعمل أمامهما، في المسائل المذكورة في محضر عدم المصالحة أو في محضر معاينة فشل الوساطة، وفقاً لأحكام المواد 12 و 18 و 33 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 33 : يعيّن كل شخص معنوي يكون طرفاً في النزاع الجماعي للعمل ممثلاً عنه مفوضاً قانوناً.

المادة 34 : يحضر طرفاً النزاع الجماعي للعمل شخصياً أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية، وفي حالة وجود مانع، يمكن تمثيل طرفي النزاع من قبل أشخاص مفوضين قانوناً.

مرسوم تنفيذي رقم 23-365 مؤرخ 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد مهام وتشكيله وكيفية تعيين رئيس وأعضاء المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية في مجال المصالحة في النزاعات الجماعية للعمل، وكذا تنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-02 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، لا سيما المواد من 23 إلى 27 و34 إلى 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-416 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتشكيل مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء وتنظيمه وعمله،

المادة 26 : تتخذ القرارات التحكيمية للجنة الوطنية واللجنة الولائية بأغلبية أصوات أعضائهما الحاضرين، ويجب أن تكون معللة.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 27 : تودع النسخة الأصلية لقرار التحكيم إمّا لدى أمانة ضبط المحكمة العليا إذا كانت النزاعات الجماعية للعمل من اختصاص اللجنة الوطنية، وإمّا لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليمياً إذا كانت النزاعات الجماعية للعمل من اختصاص اللجنة الولائية.

المادة 28 : تصبح القرارات التحكيمية للجنة الوطنية واللجنة الولائية نافذة طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، بموجب :

- أمر من الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، إذا كان النزاع من اختصاص اللجنة الوطنية،

- أمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، إذا كان النزاع من اختصاص اللجنة الولائية.

المادة 29 : تبليغ الأوامر المذكورة في أحكام المادة 28 أعلاه، إلى طرفي النزاع خلال أيام العمل الثلاثة (3) الموالية لتاريخ صدورهما، من قبل رئيس اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم، حسب الحالة، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 30 : يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجنة الولائية من تعويض عن النفقات المدفوعة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 31 : تواصل اللجنة الوطنية للتحكيم الموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب اللجنة الوطنية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 32 : تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90-418 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية النزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان